رتب عليه حكمه في الظاهر واما قول المنازع انه لم يبحث عن نية الرجل فنقول
قد كان تقدم منه صلى الله عليه وآله وسلم لعنة المحلل والمحلل له والنهي عن
الخداع ونهيه مقصوده بذلك فلم يجب عليه بعد هذا ان يقول لكل من
تزوج مطلقة غيره ان كنت نويت كما انه لما بين سوء حال المنافقين
لم يجب عليه كلما اسلم الرجل ان يقول له انت مؤمن او منافق و
صاحب العقد لم يظهر لهم انه اراد الاحلال وانما ظنوه ظنا بل لما فهموا
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مريد الاحلال خادع وظنوا بذلك
الرجل انه اراد من غير دلالة انكروا عليه فانكر عليهم هذا ان كان لذلك
اصل ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر امارات يدل على عدم الخداع
وهي المهر وما معه لان المحلل يأخذ ما العادة لا يعطى والا فتسميته
المهر ليست شرطا في صحة النكاح حتى يترتب عدم الخداع عليها فلما
ذكرت ذلك دل ذلك على انه يستدل بها على انتفاء الخداع فصار
سوى الظن ممنوعا منه الا ان يكون محققا على صحته والله سبحانه اعلم
فان قيل هذا التعريف صدر من اهله فيجب ان يكون صحيحا
لان السبب لا يجاب والقبول وهما ثابتان واهلية المتصرف وتحليته
الزوجين ثابتة لم يبق الا القصد المقرون بالعقد وذلك لا اثر له
في ابطال الاسباب الظاهرة لوجوه احدها انا نوى الطلاق وهو
مملوك له بالشرع فاشبه ما لو نوى المشتري اخراج المبيع عن ملكه
وذلك لان السبب مقتض لثبوت الملك والنية لا تغير موجب السبب
ان النية توجب توقيت العقد وليس منافية لموجب العقد فان له ان
يطلق وهو لو نوى بالمبيع اتلافه او احراقه او اعتاقه لم يقدح في صحة البيع
فنية الطلاق اولى وبهذا اعترض على قولنا انه قصد ازالة الملك الوجه الثاني
ان القصد لا يقدح في اقتضاء السبب حكمه لانه رأى ما تيم به العقد فيصير
لو اشترى عصيرا ومن نيته ان يتخذه خمرا او جارية ومن نيته ان يتركها
على البغاء ويجعلها مغنية قينة او صلاحا ومن نيته ان يقتل به معصوما فكل

ذلك



ذلك لا اثر له من جهة انه منقطع عن السبب فلا يخرج السبب عن اقتضاء
حكمه وبهذا يظهر الفرق بين هذا القصد وبين الاكراه فان الرضا
شرط في صحة العقد والاكراه ينافي الرضا وبه يظهر الفرق بينه وبين الشروط
المقارنة فانها تقدح في مقصود العقود وصاحب الوجه يقول قهب
انه قصد محرما لكن ذلك لا يمنع ثبوت الملك كما ذكره وكما لو تزوجها ليقتلها
او لتصير زوجة له اخرى الوجه الثالث ان النية انما تعمل في اللفظ
المحتمل مثل ان يقول اشتريت هذا فانه متردد بين الاشتراك او
الوكالة واذا نوى احدهما صح واللفظ صريح في المقصود الصحيح
فالنية الباطنة لا اثر لها في مقتضيات الاسباب الظاهرة الوجه الرابع
ان النية انما تعمل في اللفظ المحتمل مثل ان يقول اشتريت هذا ان
يكون بمنزلة الشرط او لا يكون فان كانت بمنزلة الشرط لزم انه
اذا نوى ان لا يبيع المشتري ولا يهبه ولا يخرجه عن ملكه او نوى
عن ملكه او نوى ان لا يطلق الزوجة او ان يبيت عندها كل ليلة او
ان لا يسافر عنها بمنزلة ان يشرط ذلك في العقد وهو خلاف الاجماع
وان يكن بمنزلة الشرط فلا اثر لها حينئذ وهذا عمدة بعض الفقهاء
الوجه الخامس انا انما امرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا
خلاصة ما قيل في هذه المسألة ولولا انه كلام تحيل لمن لا فقه له ان له
حقيقة لكان الاضراب عليه اولى فانه كلام مبناه على دعاوى محضة لم
يعضد بحجة فنقول في الجواب لا نسلم ان هذا تصوف شرعيا ولا نسلم
وجود الايجاب والقبول وذلك لان الايجاب والقبول ان عني به مجرد
اللفظ فيجب ان يفيد حكمه وان صدر عن معتوه او مكره او نائم او
اعجمي لا يفقهه وان عني به اللفظ المقصود لم يخرج عنه المكره لانه قصد
اللفظ ايضا ثم لا نسلم ان هذا بمجرده تصرف شرعي ولا ايجاب ولا قبول
بل اللفظ المراد به خلاف معناه مكر وخداع وتدليس وملاق فان كان من
الالفاظ الشرعية فالتكلم به بدون معناه استهزاء بآيات الله سبحانه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)